بسم ا لله الرحمن الرحيم

ضد شركة علي بن فهل

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٣٧
بتاريـــخ :	٥ / ٦ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٤١

السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطـلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/٢/١٧، فى شأن النزاع القائم بـين الهيئـة العامـة لميناء الاسكندرية ومصلحـة الضرائب حول سداد قيمة الضريبة على أرباح شركات الأموال عن الأعوام من ١٩٩٥/٩٤حتى ٢٠٠٢/٢٠٠١ .

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن مصلحـة الضرائب (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة الأسكندرية) أخطرت الهيئة العامـة لميناء للاسـكندرية بربط الضريبة على وعاء أرباح شركات الأمـوال ووعاء رسم تنمية المـوارد الماليـة للدولة عن السنوات من ١٩٩٥/٩٤ حـتى ٢٠٠٢/٢٠٠١ ملـف ضـريبى رقـم ٠٥/٦٤٦/٥٥٤/١١٠٣ ، فاعترضت الهيئة على ذلك مطالبة بعدم إخضاع نـشاطها للضريبة على الدخل ، تأسيساً على أن أموالها تعد أموال عامة طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ وقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، كما أنها لا تمـارس أى نشاط خاضع للضريبة ، فهى لا تحقق أرباحاً بل تحقق فائضاً يمثل الفرق بين الإيـرادات والمصروفات ويتم تحميله ضمن الاستخدامات الجارية ، وقد قامت بسداد كافة الفوائض المحققة حتى عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ إلى وزارة المالية ، هذا فضلاً عن أن العديد من الفتاوى والأحكام القضائية تنتصر فى اتجاهاتها إلى عـدم خضوع الهيئات العامة للضريبة باعتبار أنها تقوم على مرافـق عامـة ، ومن ثم لا تعدو أن تكون مصالح عامة أضـفى عليهـا المشرع الشخصية الاعتبارية ـ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى

الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عـرض علـى الجمعيـة العموميـة لقـسمى الفـتوى والتـشريع بجلستها المنعقدة فـى ١٩ من ابريل سنة ٢٠٠٦ م الموافق ٢١ من ربيـع الأول سنة ١٤٢٧ هـ ، فتبين لها أن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامـة لميناء الأسكندرية ينص فى المادة (١) على أن " **تنشأ هيئـة عامـة لإدارة مينـاء الإسكندرية تسمى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية يكون مركزها مدينـة الإسكندرية ويصدر بتنظيمها وتحديد اختـصاصاتها قـرار مـن رئـيس الجمهورية . وللهيئة أن تنـشئ الـشركات المتخصـصة التـى تخـدم أغراضها أو أن تشترك فى ملكيتها** " . وأن قانون الضرائب على الدخـل الصادر بالقانـون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعـدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ينص فى المادة (١١١) على أن " **تفـرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغـرض منها بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نـشاط فـى الخارج ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة وتسرى الضريبة على : ـ (١).....(٢).....(٣).....(٤) الهيئات العامـة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهـاز مـشروعات الخدمـة الوطنية بوزارة الدفاع** " وأن القانون المدنى ينص فى المادة (٣٧٠) من القانون المدنى على أنه " **إذا اجتمـع فى شخص واحـد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحـد ، انقضى هذا الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمـة**"

و استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وما استقر عليه افتاؤها ـــ أن المشرع أنفذ ضريبة أرباح شركات الأموال على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ولم يستثن من ذلك إلا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع بنص صريح ، وجعل مناط الخضوع لهذه الضريبة أن تباشر الهيئات العامة أو الأشخاص الإعتبارية العامة نشاطاً خاضعاً للضريبة وأن تحقق من هذا النشاط ربحاً صافياً فلا يكفى القول بتحقق الربح لإخضاع الهيئات العامة للضريبة وإنما يتعين أن يقوم الربح فى جوهره على فكرة المضاربة وإستهداف تحقيق الربح ،

ولاحظت الجمعية العمومية أنه ولئن إلتزمت الهيئة بأداء الضريبة على أرباح شركات الأموال عن الأرباح التى تتحقق عن مباشرتها لأنشطتها التجارية التى تستهدف بها تحقيق الربح، دون ما عداها من أنشطة اخرى لا تهدف إلى الربح. إلا أنه بتوريدها فائض مواردها بالكامل إلى الخزانة العامة للدولة عن سنوات المطالبة بالضريبة أمر ينقضى به إلتزامها بأداء الضريبة المذكورة لإتحاد الذمة حيث اجتمع فى شخص الدولة " وزارة المالية " صفتا الدائن والمدين إذ أنه إذا قُضى على الهيئة بأداء ضريبة عن ربح كانت وردته إلى الخزانة العامة فإن الملتزم بأدائه فى النهاية يكون الخزانة العامة خصماً من تلك الأرباح التى آلت إليها ،

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق أن مصلحة الضرائب العامة التابعة لوزارة المالية تطالب الهيئة العامة لميناء الاسكندرية بأداء قيمة الضرائب على دخل الهيئة عن السنوات ١٩٩٤ /١٩٩٥ حتى ٢٠٠١/٢٠٠٢ وكان الثابت مما قدمته الهيئة ولم تجحده وزارة المالية أنها قامت بتوريد كامل فوائض إيراداتها عن تلك

السنوات إلى وزارة المالية وكان المستقر عليه أنه لا فائض إلا بعد سداد الضرائب فمن ثم يكون قد اجتمع فى شخص وزارة المالية صفتا الدائن والمدين فى ذات الوقت . لذا تلتزم وزارة المالية بسداد الضرائب المستحقة من فائض الإيـــراد الذى آل اليها من قبل الهيئة العامـــة لميناء للاسكندرية ، ومن ثم ينقضى الدين بإتحاد الذمـــة، وتـــضحى مطالبـــة مصلحـــة الضرائب العامـــة مفتقدة سندها القانونى متعيناً رفضها .

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية مصلحة الضرائب فى مطالبة هيئة ميناء الاسكندرية بسداد الضرائب عن الفتـرة من عـــام ١٩٩٤/١٩٩٥ حتـى عـام ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ ، وذلـك علـى النحـو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٥ / ٦ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م . ف //

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة